

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٢

بإنشاء المتحف الوطني والنظام المرفق به

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٢ بإنشاء المتحف الوطني وإصدار نظامه ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٢ المشار إليه ، والنظام المرفق به .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٩ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٦٢ / ٢٠١٣

بإنشاء المتحف الوطني والنظام المرفق به

المادة (١)

يستبدل بعبارة " وزارة التراث والثقافة " الواردة في نص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٦٢ / ٢٠١٣ المشار إليه عبارة " وزير التراث والثقافة " .

المادة (٢)

يستبدل بنصي المادتين رقمي (٧) و (١٠) من نظام المتحف الوطني المرفق بالمرسوم السلطاني المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة (٧)

" يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه مرة واحدة في السنة ، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، أو نائبه ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ذلك ، على أن توجه الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بأسبوع على الأقل " .

المادة (١٠)

" يكون للمتحف أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته مرسوم سلطاني " .
كما يستبدل بعبارة " المدير العام " أينما وردت في هذا النظام عبارة " الأمين العام " .